

مشروع نظام صندوق المسؤولية الاجتماعية لنقابة المهندسين

(١) يسمى هذا النظام (نظام صندوق المسؤولية الاجتماعية لنقابة المهندسين) رقم لسنة صادر استناداً للمادة (٩٥) من قانون نقابة المهندسين ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التعريف

(٢) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

القانون : قانون نقابة المهندسين النافذ.
النقابة : نقابة المهندسين.
المجلس : مجلس نقابة المهندسين.
الهيئة المركزية : الهيئة المركزية للنقابة.
الصندوق : صندوق المسؤولية الاجتماعية لنقابة المهندسين المنشأ بموجب هذا النظام.
الخدمات الاجتماعية : الخدمات الاجتماعية التي يقدمها الصندوق والمحددة بموجب تعليمات يصدرها المجلس.
صندوق التقاعد : صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين.
العضو : عضو النقابة.
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق.

الأهداف

(٣) يهدف الصندوق إلى :

١ - تقديم خدمات اجتماعية لأعضاء النقابة وعائلاتهم بما يسهم في تأمين الحياة الكريمة لهم.
٢ - المساهمة بقدر الإمكان في مشاريع ونشاطات تنمية المجتمع المحلي في المملكة بالتعاون مع القطاعين العام والخاص ضمن رؤية النقابة لمسؤوليتها الاجتماعية.

إدارة الصندوق

(٤) يؤول المجلس إدارة الصندوق، ويشكل في بداية دورته لهذه الغاية لجنة مكونة من سبعة أعضاء من الهيئة العامة برئاسة أحد أعضائه، وتنتخب من بين أعضائها في أول جلسة تعقدتها نائباً للرئيس وأميناً للسر.

(٥) يفقد عضو اللجنة عضويته بقرار من المجلس في حالة تغيبه عن اجتماعاتها ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول.

(٦) تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسها، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور أربعة من أعضائها بمن فيهم الرئيس أو نائبه في حالة غيابه، وتتخذ توصياتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

(٧) تقوم اللجنة بالنظر في الأمور والشؤون المتعلقة بالصندوق وتقدم توصياتها بشأنها يلي :

- ١- السياسة العامة والسياسة المالية للصندوق.
- ٢- صرف النفقات واسترداد الحقوق .
- ٣- دراسة الطلبات وبيان مدى انطباق الشروط على مقدميها.
- ٤- اقتراح مشاريع خدمات اجتماعية في إطار أهداف الصندوق.
- ٥- اقتراح مشاريع تعليمات لغايات الصندوق.
- ٦- متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بالصندوق.
- ٧- دراسة مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة والحساب الختامي عن السنة المالية السابقة .

واردات الصندوق

(٨) تتألف واردات الصندوق من :

- ١- ما يخصصه المجلس من صندوق النقابة سنوياً.
- ٢- الهبات والتبرعات التي تقدم للصندوق.
- ٣- المبالغ المتأتية له من عقود المرابحة المبرمة ما بين صندوق التقاعد وأعضائه.
- ٤- ريع استثمار أموال الصندوق .
- ٥- أي موارد أخرى يقرها المجلس بما لا يتعارض مع قانون النقابة وأنظمتها.

أحكام عامة

(٩) أحكام عامة :

- ١- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- ٢- لا يجوز في أي سنة مالية أن تتجاوز نفقات الصندوق إيراداته، كما لا يجوز أن تتجاوز نفقاته المخصصة لتنمية المجتمع المحلي ٥٠% من إيراداته لتلك السنة.
- ٣- يكون مقر الصندوق في نقابة المهندسين أو أي موقع آخر يختاره المجلس.
- ٤- يتم حفظ واستثمار أموال الصندوق بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥- تخضع حسابات وسجلات الصندوق لتدقيق مدقق حسابات النقابة المعتمد، كما تخضع للتعليمات والأصول المالية والمحاسبية المتبعة لدى النقابة.
- ٦- تتولى الدائرة المالية في النقابة مسك وتنظيم حسابات الصندوق واستثماراته.
- ٧- تبدأ السنة المالية للتصنيف الأول من شهر كانون ثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من كل السنة.
- ٨- يعرض التقرير الإداري للصندوق على الهيئة المركزية في اجتماعها العادي لإقراره.
- ٩- يعرض التقرير المالي للصندوق على الهيئة المركزية في اجتماعها العادي للمصادقة عليه.
- ١٠- تحول موجودات ومطلوبات حساب الخدمات الاجتماعية الموجود في النقابة إلى الصندوق.

١١ يجوز حل الصندوق إلا بقرار صادر عن الهيئة المركزية بأغلبيتها المطلقة بناءً على رأي من المجلس في اجتماع استثنائي يعقد لهذه الغاية، ويعود للمجلس حينها اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات وإجراءات بخصوص أموال الصندوق وحقوقه والتزاماته.